

مراسيم تنظيمية

و 51 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

الفصل الأول

المجلس وتنظيم مصالحه

القسم الأول

مجلس المنافسة

المادة 2 : مجلس المنافسة مؤسّسة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

ويتوافر على الوسائل المالية التي تلائم مهامه.

رئيس مجلس المنافسة هو الأمر بالصرف الرئيسي.

يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى الهيئة التشريعية.

المادة 3 : يمكن مجلس المنافسة أن ينظم دراسة الملفات المعروضة عليه في إطار لجنة مصفّرة.

وفي هذه الحالة، يرأس اللجنة، رئيس المجلس أو أحد نائبيه وتضم على الأقل عضوا واحدا من الأصناف المذكورة في المادة 29 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

يحدّد الرئيس، عند الاقتضاء، عدد اللجان ويعين أعضاء مجلس المنافسة في كلّ منها.

القسم الثاني

تنظيم المصالح

المادة 4 : يتولّى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه.

ويمارس السلطة السّلمية على جميع المستخدمين.

مرسوم رئاسي رقم 96 - 44 مؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996، يحدّد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1415 الموافق 22 غشت سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس مجلس المنافسة وأعضائه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدّد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبعد مصادقة مجلس المنافسة وباقتراح من رئيسه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم النظام الداخلي في مجلس المنافسة وفقا لأحكام المادتين 34

المادة 5 : ينسّق الأمين العام ويراقب أنشطة المصالح التي تتكوّن من :

- مصلحة الإجراءات،
- مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون،
- مصلحة التسيير الإداري والمالي،
- مصلحة الإعلام الآلي.

المادة 6 : يسيّر إدارة كل مصلحة مدير يعينه رئيس مجلس المنافسة بمقرّر.

المادة 7 : تتكفّف مصالحة الإجراءات بما يأتي :

أ - البريد،

ب - إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات، وفي هذا الإطار تبلغ وتراقب احترام الآجال والانتظام المادي لتوفير الوثائق المقدمة للمناقشة، كما تسهر على حسن سير عملية اطلاع الأطراف على الملفات وحفظها.

ج - تتولّى كتابة جلسات مجلس المنافسة وتحضير تنظيمها، وبهذه الصّفة توجه الاستدعاءات وتوزّع قرارات مجلس المنافسة وأراءه وتراجعها قبل إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة للنشر في النشرة الرسمية للمنافسة.

المادة 8 : تتولّى مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون جمع الوثائق الإعلامية المتصلة بنشاط مجلس المنافسة وتوزيعها على مصالحه.

- تنجز الدراسات والأبحاث لحساب مجلس المنافسة أو تكلف من إنجازها،

- تسيّر برامج التعاون الوطنية والدولية،

- تحفظ الأرشيف.

المادة 9 : تكفّف مصلحة التسيير المالي والإداري بما يأتي :

أ - تسيّر مستخدمي مجلس المنافسة ووسائله المادية،

ب - تحضّر الميزانية وتنفّذها.

المادة 10 : تكفّف مصلحة الإعلام الآلي بتسيير وسائل الإعلام الآلي في مصالح مجلس المنافسة.

المادة 11 : يحدّد رئيس المجلس بمقرّر التنظيم الداخلي في مجلس المنافسة.

المادة 12 : تصنّف وظائف الأمين العام والمدير، والمقرّر تبعاً حسب وظائف مدير الديوان ومدير الإدارة المركزية ومدير الدراسات في الوزارة.

المادة 13 : يتمّ التعيين في الوظائف المذكورة في المادة 12 السابقة كما يأتي :

إمّا عن طريق إلحاق قضاة من السلك القضائي أو من مجلس المحاسبة وموظّفين لهم رتبة متصرف وخبرة مهنية قدرها عشر (10) سنوات على الأقل.

وإمّا عن طريق التوظيف على أساس الشهادات من بين حائزي الليسانس أو حائزي شهادة معادلة لها مع اكتساب خبرة مهنية بعد الحصول على شهادة مدتها عشر (10) سنوات لها علاقة بنشاط مجلس المنافسة.

المادة 14 : يستفيد المستخدمون الإداريون والتقنيون وأعاون الخدمات التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل والمطبّق على المستخدمين التابعين لمصالح رئاسة الحكومة.

الفصل الثاني

عمل المجلس

القسم الأول

الإخطار

المادة 15 : يخطر مجلس المنافسة بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيسه.

المادة 16 : ترسل عريضة الإخطار والوثائق الملحقة بها في أربع نسخ إلى مجلس المنافسة إمّا في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، وإمّا بإيداعها مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام.

وتسجّل عرائض الإخطار وجميع الوثائق المرسلة إلى مجلس المنافسة أثناء التّحقيق في سجلّ تسلسلي وتوسم بختم يبيّن تاريخ وصولها.

وتستبعد من المناقشة المذكرات والملاحظات المكتوبة التي تصل إلى مجلس المنافسة بعد الأجل المحددة.

المادة 23 : يمكن رئيس مجلس المنافسة أن يستعين بأي خبير وأن يستمع إلى أي شخص يفيد في أعماله. كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية القيام بأي مراقبة أو خبرة.

القسم الثالث

الجلسات

المادة 24 : يحدد رئيس مجلس المنافسة رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة.

تبلغ رزنامة الجلسات إلى أعضاء مجلس المنافسة وممثل الوزير المكلف بالتجارة والمقررين.

يرسل جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس المنافسة والأطراف المعنية مصحوبا بالاستدعاء قبل ثلاثة (3) أسابيع من انعقاد الجلسة. كما يرسل إلى المقررين المعنيين وإلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 25 : يعين رئيس مجلس المنافسة في حالة حدوث مانع للمقرر المكلف بالتحقيق مقرا آخر لتقديم التقرير في الجلسة.

المادة 26 : يسهر رئيس مجلس المنافسة على حسن سير الجلسة ويمكن أن يوقفها عند الاقتضاء.

المادة 27 : يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسة حسب الترتيب الآتي: المقرر ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة فالأطراف المعنية.

المادة 28 : يحرر كاتب الجلسة محضرا يذكر فيه أسماء الأشخاص الحاضرين ويوقعه بمعونة رئيس مجلس المنافسة.

القسم الرابع

المقررات والآراء

المادة 29 : يحرر كل مقرر أو رأي صادر عن مجلس المنافسة في نسخة أصلية واحدة تحفظ مع محضر الجلسة تحت مسؤولية الأمين العام وتحتوي النسخة الأصلية على رقم تسلسلي زمني يلائم طبيعة القضية.

وتتضمن العريضة التي يجب تحديد موضوعها بيان الأحكام القانونية والتنظيمية وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها.

وتبين العريضة عندما يكون العارض شخصا طبيعياً، اسمه، ولقبه، ومهنته، وموطنه، وعندما يكون العارض شخصا معنوياً، تسميته وشكله ومقره، والجهاز الذي يمثله.

المادة 17 : يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي يرسل إليه التبليغ والاستدعاء، وأن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام.

المادة 18 : يصرح مجلس المنافسة بإحالة الإخطار تلقائياً بناء على اقتراح رئيسه.

القسم الثاني

التحقيق

المادة 19 : يعين رئيس مجلس المنافسة المقرر المكلف بالتحقيق.

ويمكنه أن يستعين بمقررين آخرين.

المادة 20 : يمارس المقرر في أثناء القيام بمهمته السلطات التي نصت عليها المواد من 78 إلى 81 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه،

ويمكنه، زيادة على ذلك، أن يستمع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد بمعلومات.

المادة 21 : يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقريراً أو يعد محضراً حسب الحالة، يوقعه ويرسله إلى رئيس مجلس المنافسة ثم يبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية.

المادة 22 : ترسل مذكرات الأطراف المعنية وملاحظاتها المكتوبة في خمس عشرة (15) نسخة إلى مجلس المنافسة في أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ التقرير.

ويمكن الرئيس بناء على طلب الأطراف المعلل تمديد هذا الأجل فترة لا تتعدى ثلاثين (30) يوماً غير قابلة للتجديد.

القسم الثاني

الواجبات

المادة 37 : يخضع أعضاء مجلس المنافسة لواجب التحفظ.

ويتعين عليهم عدم إفشاء الوقائع والأفعال أو المعلومات التي يطلعون عليها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبة ذلك.

المادة 38 : يتعين على أعضاء مجلس المنافسة أن يلتزموا بالمواظبة.

وكل عضو لم يشارك في ثلاث (3) جلسات متوالية بدون عذر مقبول، يعلن رئيس المجلس استقالته تلقائياً.

المادة 39 : لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يتداول في قضية، يكون فيها طرف يمثله، أو كان ممثلاً له أو التي له فيها مصلحة خاصة.

وينطبق هذا المنع كذلك على القضايا التي يتدخل فيها طرف له علاقة قرابة مع هذا العضو حتى الدرجة الرابعة.

وفي كل هذه الحالات يجب على هذا العضو أن ينسحب منها.

الفصل الرابع

إجراءات تأديبية

القسم الأول

الإجراءات التي تطبق على أعضاء مجلس المنافسة

المادة 40 : يشكل كل إخلال بالواجبات السابق ذكرها خطأ يترتب عليه تطبيق إجراءات تأديبية.

وفي حالة ما إذا أطلع رئيس مجلس المنافسة على خطأ جسيم ارتكبه أحد أعضاء المجلس يقوم بتوقيفه فوراً.

المادة 41 : يستمر العضو الموقوف مؤقتاً في تقاضي أجرته كاملة خلال تسعين (90) يوماً ابتداء من يوم التوقيف.

المادة 30 : يصدق الأمين العام على مطابقة نسخ القرارات والآراء.

المادة 31 : تبلغ المقررات إلى الأطراف المعنية في رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام.

يجب أن تبين رسالة التبليغ آجال الطعون.

وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها ونشرها في النشرة الرسمية للمنافسة.

الفصل الثالث

حقوق أعضاء مجلس المنافسة وواجباتهم

القسم الأول

الحقوق

المادة 32 : يجب على مجلس المنافسة أن يحمي أعضائه من التهديدات، والإهانات، والسب والقذف والاعتداءات المختلفة التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء قيامهم بمهامهم وعند الاقتضاء يعرضون عن الضرر الذي قد يلحقهم.

ويحل مجلس المنافسة في هذه الأحوال محل الضحية للحصول على التعويضات.

وزيادة على ذلك يمكن أن يقدم مجلس المنافسة دعوى مباشرة يمكنه أن يمارسها، عند الحاجة، بتأسيسه ادعاء مدنياً أمام الجهة القضائية الجزائرية.

المادة 33 : يتمتع أعضاء مجلس المنافسة بالحماية من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي من شأنها أن تضر بأداء مهمتهم.

المادة 34 : وظيفة العضو الدائم في مجلس المنافسة وظيفه عليا في الدولة.

المادة 35 : يحق لأعضاء مجلس المنافسة أن يتقاضوا أجره تناسب الأعباء والتبعات الخاصة بمهمتهم.

المادة 36 : يتكفل مجلس المنافسة بمصاريف إيواء أعضائه وإطعامهم ونقلهم طوال فترة الأشغال والجلسات التي يشاركون فيها.

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 45 مؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 310 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 069 - 302 بعنوان " الصندوق الخاص للتضامن الوطني " .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لاسيما المادة 136 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 150 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لاسيما المادة 67 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لاسيما المادة 117 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

ويجب على مجلس المنافسة أن يبت في الإجراء التأديبي قبل انقضاء هذا الأجل، وإذا حصل العكس يعاد إدماج المعنى في وظيفته بقوة القانون.

المادة 42 : يباشر رئيس مجلس المنافسة الدعوى التأديبية أمام مجلس المنافسة الذي ينعقد لهذا الغرض.

المادة 43 : تتمثل الإجراءات التأديبية التي تطبق على أعضاء مجلس المنافسة فيما يأتي :

- التنبيه،

- التوقيف،

- التجريد من صفة العضوية في مجلس المنافسة.

المادة 44 : لا تصح جلسات مجلس المنافسة عند البت في الإجراءات التأديبية إلا حسب الشروط المحددة في المادة 40 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

وتتخذ قرارات مجلس المنافسة بأغلبية الأصوات.

القسم الثاني

إجراءات تنطبق على مستخدمي مجلس المنافسة

المادة 45 : ينطبق على المستخدمين المذكورين في المادة 14 أعلاه، في مجال الإجراءات التأديبية، التنظيم الذي يطبق على الأسلاك المشتركة التابعة للإدارة العمومية.

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المادة 46 : تحدد، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذا المرسوم بمقرر يتخذه رئيس مجلس المنافسة.

المادة 47 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996.

اليامين زروال